

السنة الدراسية: 2018-2019

مديرية التربية بوهان
ثانوية الشهيد طيبي محمد- النجمة القديمة

ملخص في مادة القانون

من اعداد: الأستاذ يوسي قادة



الوحدة 01: عقد البيع:**1. تعريف عقد البيع:**

يعتبر عقد البيع من أهم أنواع العقود المسممة وهي عقود نظمها القانون وأعطى لكل واحد منها اسماً وقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

ويتميز عقد البيع بمميزتين:

- أ. ينشي عقد البيع التزاماً في ذمة بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري.
- ب. إن ثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل نقل الملكية يجب أن يكون نقدياً.

2- تكوين عقد البيع:**2-1- الأركان الموضوعية: يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على أركان الموضوعية التالية:**

أ-الرضا: أي تطابق الإيجاب بالقبول، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع (طبيعة العقد، الشيء المبought، الإكراه، والاستغلال أو الغبن).

بـ الأهلية: تعتبر شرطاً لصحة العقد عقد البيع، وطبقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري يكون الشخص في كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والقيام بتصرفات القانونية عند بلوغه سن الرشد (19 سنة كاملة)، وبما أن عقد البيع من عقود المعاوضة بمقابل ، الدائرة بين النفع والضرر فإنه يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً . إذا صدر من عدم التمييز(الصبي الأقل من 16 سنة والمحاجون ، المعتوه) .

اما العقد الصادر من ناقصي الأهلية(الصبي المميز ما بين 16 و 19 سنة والشخص المصابة بسوء أو غفلة فإنه يكون قابلاً للإبطال لمصلحته وحالته استثنائية اجاز للقاضي ان يأخذ من بناء على طلب من له مصلحة وللقاضي التراجع عن هذا الإذن اذا ثبت ما يثير ذلك فاذن كل عقد يبرمه القاصر في حدود الإذن القضائي يعتبر صحيحاً مادة 84 ق الأسرة)

ج- المحل: محل عقد البيع مزدوج يشمل التزام البائع بنقل ملكية المبought والتزام المشتري بدفع الثمن وفيما يلي تفصيل لذلك:

- المبought: حتى يعتبر الشيء مبought يجب أن تتتوفر فيه الشروط التالية:

❖ موجوداً وقت البيع أو قابلاً للوجود في المستقبل (المادة 92 ق.م.)

❖ معيناً أو قابلاً للتعيين إما بذاته(ذكر أو صافه في العقد) أو بنوعه (مقداره) .

❖ مشروعية المبought (اي لا يكون مخالف للنظام العام والأدب العامة) المادة 93 ق م ج

--**الثمن:** يعتبر الثمن محل عقد البيع يلتزم به المشتري، ويشترط في الثمن حتى يعتبر التصرف بيعاً أن يكون مبلغاً من النقود

د- السبب: تطبق على ركن السبب في عقد البيع القواعد العامة للعقد في القانون المدني، والسبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد، يتشرط فيه أن يكون موجوداً ومشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والأدب العامة، وإلا اعتبر عقد البيع باطلًا بطلاناً مطلقاً.

2-2- الأركان الشكلية:- الكتابة: يعني ابرام العقد في شكل رسمي امام الموثق او كتابة عرفية.

بـ الشهر: لا تنتقل الملكية في العقارات والحقوق العينية بمجرد ابرام العقد بل تتطلب ابرام العقد اشهر هذا الأخير لدى المحافظة العقارية.

3- أثار عقد البيع:

ترتتب على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري وفيما يلي توضيح لذلك:

1.3 التزامات البائع:

أ- نقل الملكية : نقل ملكية المنقول المعني بذاته أو بنوعه حيث تنتقل ملكية المنقول المعني بذاته دون الى اية اجراءات متى

توفرت الشروط المطلوبة وهي: ان يكون المبought منقولاً معيناً بذاته ان يكون مملوكاً للبائع وان يكون المبought موجوداً وقت

البيع واذا كان المبought معيناً بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبought ويكون بالعد او القياس او الوزن,...,و يتم افراز في الوقت

الذي يتم فيه التسليم للمشتري،

بـ انتقال ملكية العقار: يجب على الموثق بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهرة في المحافظة العقارية الكائن بدائرة

احتضانها العقار (حسب القانون المدني). و طبقاً لأحكام القانون المدني فإن العقد غير المشهور لا ينتقل الملكية وبالتالي فإن العقد غير المشهور لا ينتقل الملكية وبالتالي فإن اتمام الشهر يترتب عنه انتقال الملكية

ج- تسليم المبought: هذا الالتزام يفترض من التزام بنقل الملكية ويتم التسليم طبقاً للمادة 367 من القانون المدني (يوضع المبought

تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتلبيته وبحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبought) بحيث يكون تسليم المبought في المكان الذي كان

موجود فيه كما يلتزم البائع بتسليم المبought إلى المشتري

د- ضمان المبought ويشمل على:

-ضمان التعرض والاستحقاق (اتخاذ كل ما يجب لتمكن المشتري من وضع اليد على المبought والإنتفاع به دون عائق

ضمان العيوب الخفيفة: تنص المادة 379 (ق.م) على "أن يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعدم البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها."

2.3-الالتزامات المشتركة:

يترتب على عقد البيع التزام المشتري بـ:

--اللتزام بدفع الثمن المتفق عليه في العقد مالم يحصل تغير في المبيع (بزيادة أو نقصان). ويدفع ثمن المبيع في مكان تسليم

المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضى بخلاف ذلك

دفع نفقات البيع : يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق غيرها من النفقات ، وأيضاً يتحمل نفقات تسليم المبيع مالم يوهد اتفاقاً بقضىءه ، بغير ذلك.

تسليم المبيع:طبقاً للمادة 394 (ق.م) التي تلزم المشتري بان يتسلم المبيع في مكان الذي يوجد فيه الوقت البيع وان يتسلمه

الوحدة 2: عقد الشركة

١-تعريف عقد الشركة:

حسب المادة 416 من ق.م.ج." الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقسيم حصة عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

2-الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

١-٢- الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

لكي يكون عقد الشركة صحيحا يجب ان تتوفّر الأركان الموضوعية العامة التالية:

أ- الرضا: وهو التعبير عن الإرادة الحرة_axialية من العيوب ويشمل في اقتران الإيجاب بالقبول، وفي حالة تخلف ركن الرضا يقع العقد باطلًا ولا يرتب أثاره القانونية، ومن الأمثلة على ذلك عدم الاتفاق بين الشركاء على تقديم الحصص أو على موضوع نشاط الشركة، أو نية الاشتراك فيما يخص اقسام الأرباح وتحمل الخسائر.

ب-الأهلية: وتعني القدرة او الصلاحية لمباشرة الحقوق المدنية (اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات و مباشرة التصرفات القانونية). ويجب ان تكون الأهلية خالية من العيوب (الجنون-العنه-السفه والغفلة)، وموانع الأهلية مثل الغيبة-العاهة المزدوجة-العقوبة الجنائية.

جـ-المحل: وهو موضوع الشركة والذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه بحيث يجب أن يكون ممكناً ومعيناً ومشروعـاً ايـ(غير مخالف للنظام العام والأداب العامة وحسن السلوك).

د-المطلب: وهو الدافع الى التعاقد ويتمثل في تحقيق غرض الشركة، اي استغلال المشروع وتوزيع الارباح وبشرط في السبب ان يكون مشرقاً واما اعتبار العقد باطلا

2-2-الأركان الموضوعية الخاصة:

تمثل الأركان الموضوعية الخاصة في:

أ. تعدد الشركاء: اثنين فما فوق طبقاً لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري. وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة وإن لازم ذلك عن 20 شركاء، الشركة ذات المسئولة المحدودة

ب-تقديم الحصص: لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء، بل لابد على كل شريك أو مساهم أن يتلزم بتقديم حصة أو مجموعة من الحصص (عينية أو نقية أو حصة عمل) حسب نوع الشركة ومن مجموع هذه الحصص يتكون رأس مال الشركة

ج-نية المشاركة: يستخلص من المادة 417 من ق.م.ج ضرورة بذل الجهود والتعاون بين الشركاء من أجل تحقيق الغرض المشترك والمتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء ومن مظاهر نية المشاركة تقديم الحصص والمشاركة في الإدارة والتسيير والرقابة على أعمال الشركة وتحمل المخاطر التي يتعرض لها المشهد

د- إقسام الأرباح والخسائر: يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنتج عن استغلال المشروع، ويقصد بالربح، الربح المادي الذي يضيف قيمة جديدة إلى ذمة الشركة و الشركاء وينتهي توزيع الأرباح حسب اتفاق، الشركاء يشترطون لاتحداد، شريك من الاستفادة من الأرباح او يعف من تحمها، الخسائر

3-الأـ كان الشـكـلـة

تماماً، لأن الشكارة في الآلات، إما أن القاتل يدق المطرقة على الماء، أو إنها تلقى العقد بدرجات مختلفة، كثافة

الكتابية: تنص المادة 418 من ق.م.ج على ضرورة افراج العقد في ورقة رسمية امام الموثق متضمنا كل البيانات الخاصة

ب-الشهر: أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات الشهر والغرض منه اخطار الغير بميلاد الشركة، وتمثل هذه الإجراءات في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى الديوان الوطني للسجلات التجارية وفي المحكمة التي يقع بدائرتها اختصاصها بالشركاء والشركة في حد ذاتها، والا كان العقد باطلًا. كما يتضمن عرضها ومدتها وراسملها ورأسملها ومركزها الرئيسي

موطن الشركة والإعلان عن ذلك في احدى الجرائد اليومية

٤-جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

اذا تخلف ركنا من الاركان الموضوعية او الشكلية يقع العقد تحت طائلة البطلان. ويختلف نوع البطلان لأهمية الركن المختلف، فقد يكون نسبيا او مطلقا قد يكون من نوع خاص

* يكون البطلان نسبيا اذا ظهر عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، استغلال)

* يكون البطلان مطلقا اذا تخلف أحد الأرkan الموضوعية العامة كالرضا او المحل او السبب

* يكون البطلان من نوع خاص اذا تخلف احد الأرkan الشكلية (الكتابة والشهر)

اما في حالة تخلف الاركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة كما ان البطلان اي كان نوعه يؤدي كقاعدة عامة الى زوال عقد الشركة.

5-أسباب انقضاء عقد الشركة:

الاسباب العامة لانقضاء الشركة:

أ-انقضاء أجل الشركة المنصوص عليه في العقد.(99 سنة)

ب-انتهاء غرض الشركة(الغاية التي انشئت من اجلها)

ج-هلاك راس مال الشركة(هلاك جزء كبير من مالها المادة 438 ق م ج)

د-اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل الأجال المحددة لها.

ه-صدور حكم قضائي بحل الشركة.

ك-اندماج الشركة في شركة اخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة

ن-افلاس الشركة اي عجز عن الوفاء بإلتزماتها اتجاه الغير.

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:

موت احد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه.

طلب فصل احد الشركاء من الشركة (اذا رأى سبب مشروع في ذلك مع قبول المحكمة الطلب الفصل)

انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة(طلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب مقبولة)

انسحاب احد الشركاء من الشركة (اذا كانت مدتها غير معينة يحق للشريك ان يعلن مسبقا عن ارادته في الإنسحاب قبل

وصوله الى جميع الشركاء وغلا يكون صادرا عن غش او في وقت غير لائق)المادة 440 من ق.م.ج

الوحدة3:شركة التضامن

1-تعريف شركة التضامن:

هي الشركة التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة وتعهداتها بصفة شخصية وتضامنية، فلا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته فقط وإنما تتجاوزها إلى أمواله الخاصة.ويكتسب الشريك صفة التاجر ولا تنتقل حصة الشريك للورثة.

2-خصائص شركة تضامن:

أ- جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر.

ب-جميع الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

ج- للشركة عنوان يضم اسم احد الشركاء او بعضهم او كلهم ويكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري للشركة.

د-الأنصبة فيها عبارة عن حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عنها او احالتها لغير الشركاء إلا برضاء جميع الشركاء.

ه-تقوم على الإعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها وتتأثر بكل ما يؤثر في الشريك كالموت او الإفلاس او فقدان الأهلية، حيث تتحل في كل هذه الحالات.

3-تأسيس شركة التضامن:

-لاتختلف شركة تضامن عن بقية الشركات التجارية من حيث كونها عقدا يشترط فيه توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون.

-كما يجب ان تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

-أيضا يجب ايداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجلات التجارية ونشره حسب الأوضاع الخاصة للشركات ليتسنى العلم بوجودها من قبل المتعاملين معها.

*البيانات الإلزامية التي يشملها العقد:

-أسماء الشركاء المتضامنين والقابهم.

-أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع باسم الشركة.

-عنوان الشركة واسمها التجاري ومركزها الرئيسي.

-مقدار رأسمال الشركة.

-الغرض من تأسيس الشركة ومدتها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر

يجب شهر كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي (دخول او خروج شركاء، الزيادة في راس المال او تخفيضه)

ملاحظة: تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد استكمال اجراءات الكتابة والشهر.

4-انقضاء شركة تضامن:

تنقضي شركة التضامن للأسباب العامة التالية:

أ- انقضاء المدة القانونية (99 سنة).

ب- تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

ج- هلاك معظم رأس المال او بحكم قضائي.

أما الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة تضامن فهي:

أ- حالة وفاة أحد الشركاء: وجاء ذلك في المادة 562 من ق. ت. ج (تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر او القصر من ورثة الشريك ،في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بمقدار اموال تركه مورثهم)

ب- حالة افلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه: نصت المادة 563 من ق.ت. ج (في حالة افلاس أحد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهلته، تتحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء) ج- انسحاب أحد الشركاء.

الوحدة 4: شركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة

1- شركة المساهمة:

1-1-تعريف شركة المساهمة: هي شركة مكونة من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار حصتهم ولا يمكن أن يقل عددهم عن سبعة (7) شركاء، ويجب أن يكون رأس المال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة اللجوء إلى الإكتتاب علنية واحد مليون دينار جزائري على الأقل في حالة عدم اللجوء إلى الإكتتاب طبقاً لنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

1-2-خصائص شركة المساهمة:

أ- شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء ولا يكتسب الشريك المساهم صفة الناشر.

ب- ينقسم رأس المال إلى حصص متساوية تسمى الأسهم وتقدر حصة الشريك بمقدار الأسهم التي يمتلكها.

ج- مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمة في رأس المال الشركة.

د- تسمية الشركة مأخوذة من اسم أحد الشركاء أو من نشاطها تكون متبوعة بعبارة...شركة مساهمة ومبلغ رأس المالها.

هـ- لا تتأثر شركة الأسهم بإنسحاب الشريك او افلاسه او وفاته

1-3-تأسيس شركة المساهمة:

ت تكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس:

التأسيس باللجوء العلني للإدخار- التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.

أ- تأسيس الشركة باللجوء العلني للإدخار: طبقاً للمادة 595 من ق. ت يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ثم ينشر المؤسسين تحت مسؤولياتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وبعدها تطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على أموال والاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقييم حصة في رأس المال ويتم إثبات الاكتتاب بالأسماء ويخضع الاكتتاب لشروط معينة ومن هذه الشروط ما يلي:

- يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.

- يجب أن يكون الاكتتاب جدياً وباتاً، أي لا يعلق على شرط معين.

- لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

ب- التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار: يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم أي يتقاسم المؤسسين أسهم الشركة فيما بينهم، يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

1-4-أسباب إنقضاء شركة المساهمة:

أ- إنقضاء أجل الشركة المنصوص عليه في العقد التأسيسي.

ب- إنهاء غرض الشركة.

ج- هلاك رأس المال الشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة

د- اتفاق الشركاء على حل الشركة في جمعية غير عادية

هـ- إصدار حكم قضائي بحل الشركة

2- شركات ذات المسئولية المحدودة

2-1-تعريف:

حسب المادة 564 الفقرة 1 من ق. ت (تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصة) هذا يعني أنه يمكن أن تكون ش. ذ. م من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء أي "ش. ذ. م والشخص الوحيد".

2-2-خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- يحدد رأس المال بحرية من قبل الشركاء
- يقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية
- تحديد الحد الأقصى للشركاء **50** شخصا.
- لا يسأل الشركاء إلا في حدود حصته.
- الاكتتاب في جميع الحصص ويقبل العمل كحصة.

2-3-تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- طبقاً للمادة **565 و 568** من القانون التجاري يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم كما يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص المقدمة من طرف الشركاء كما يجب إلى جانب توافر الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية
- **الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** يشترط لقيامها أن يكون غرضها مشروعًا وممكناً ولا يتجاوز عدد الشركاء **50** شريك ولا يقل رأس المال عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون .
 - **الإجراءات الشكلية:** لقيام الشركة ذات م م يجب أن تحرر بعد رسمياً يتضمن اسم الشركة التجاري مسبوقاً أو متبعاً بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بالحرف التي ترمز إليها مع بيان رأس المال كما يجب أن يبين العقد غرض الشركة ومدتها التي لا تزيد عن **99** سنة كما يجب شهرها عن طريق قيدها في السجل التجاري

2-4-أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- أ-الأسباب العامة:
تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنفس الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية بصفة عامة (إنتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت عليه)
ب-أسباب خاصة":
- ✓ اذا فاق عدد الشركاء **50** شرك، مثل زيادة عدد الشركاء بسبب وفاة شريك يترك استمرار الشركة للورثة مع باقي الشركاء الأحياء .
 - ✓ خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ولم يرتفع خلال سنة .

الوحدة 5: علاقات العمل الفردية

1-تعريف قانون العمل:

هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والإقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل أو المؤسسات المستخدمة وما يترتب عنها من التزامات وحقوق ومبرائز قانونية للطرفين.

2-عقد العمل:

2-1-تعريف عقد العمل:

هو إتفاق يلتزم بموجبه شخص هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر، وتحت إشرافه وإدارته هو المستخدم أو صاحب العمل مقابل أجر ومن الواضح أن عقد العمل يشمل الأعمال المادية والفنية.

2-2-أنواع عقد العمل:

أ-عقد العمل غير محدد المدة: الأصل في التشريع الجزائري أن عقد العمل هو غير محدد المدة، وهو مانصت عليه المادة 11 من قانون العمل: (يعتبر العقد مبرماً لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة غياب عقد العمل مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة)

ب-عقد العمل محدد المدة: هو عقد مكتوب يرم لمدة زمنية محددة ويستجيب لحالات حدتها المادة 12 من قانون العمل كمالي:

- عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متعددة.
- عندما يتم استئناف عامل مثبت في منصب تغييب عنه مؤقتاً.
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة اجراء اشتغال دورية ذات طابع متقطع.
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل او اسباب موسمية.
- عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها

2-3-العناصر الأساسية لعقد العمل:

أ-عنصر الأجر: يعتبر الركن الأساسي في عقد العمل والأجر هو محل التزام صاحب العمل طالما أن عقد العمل يعتبر عقد معاوضة ولا يحتفظ هذا العقد بتكييفه القانوني إذا لم يكن هناك أجر مقابل العمل ويكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسيين هما العنصر الثابت ويسمي في التشريع الجزائري بأجر المنصب أو الأجر الأساسي والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموعة التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالأقدمية والإنتاج.

ب-عنصر الزمن: ويقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل وتحدد المدة مبدئياً بحرية من قبل الطرفين المتعاقددين مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن ومن هنا يقترن عنصر المدة بطبيعة العمل المطلوب انجازه سواء لمدة غير محددة أو لمدة محددة مثل تنفيذ أعمال دورية أو موسمية.

ج- عنصر التبعية: ويقصد بالتبوعية القانونية التي تجعل صاحب العمل في وضعية المتبوع وتمنحه سلطة الإشراف والتوجيه والإدارة والرقابة العامل الأجير في أدائه للعمل وبمقتضى علاقه التبعية يلتزم العامل بالطاعة للأوامر والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل مثلاً في مجال التنظيم الفني للعمل أو فرض قواعد الأمان

4-2-أثار عقد العمل:

أ-الالتزامات العامل:

***الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد:** هو تنفيذ العمل المنعقد عليه بحسن النية وبصفة شخصية من قبل العامل.

***الإمتثال لأوامر وتعليمات المستخدم:** هذا ما أشارت إليه المادة 07 من قانون العمل الجزائري (من الواجبات الأساسية التي يخضع لها العامل) "تنفيذ التعليمات التي تقرها السلطة السلمية التي يعينها المستخد أثناء ممارسته العادلة لسلطاته في الإداره"

***الالتزام بالسر المهني:** تقوم العلاقة المتبادلة بين العامل والمستخدم على أساس الثقة المتبادلة، وهذه العلاقة تتيح للعامل الإطلاع على إمكانيات ووسائل وأسرار المؤسسة المستخدمة بذلك يلزم قانون العمل الجزائري مادة 07 فقرة 2 العامل بعد إفشاء المعلومات المهنية وعدم كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالمؤسسة المستخدمة.

***الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل** حيث جاء في المادة 7 من قانون العمل من الواجبات العمال الأساسية أن يؤدوا بأقصى مالديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواضبة في إطار التنظيم الذي يضعه المستخدم.

***الالتزام بعدم منافسة المستخدم / او مزاولة نشاطاً يتعارض مع طبيعة العمل:** يقضي هذا الإلتزام بعدم قيام العامل بنشاط مهني يشكل منافسة لصاحب العمل ويزدري إلى المساس بمصالحه المشروعة.

ب-الالتزامات صاحب العمل:

*تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنافية التي منحها إياه القانون

*دفع أجره بانتظام.

*الالتزام باحترام العامل وصيانته من خلال توفير وسائل وأدوات العمل وتوفير الأمان والحماية للعمال من مختلف الأخطار المهنية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعالم الشغل.

3-تنظيم علاقات العمل الفردية:

3-1-شروط التوظيف: حدد القانون ثلاثة شروط أساسية لتوظيف العامل:

أ- يجب ألا يقل كفاعة عامة الحد الأدنى لسن العامل عن 16 سنة.

ب- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في اشغال خطيرة مضرة بصحته أو تمس بأخلاقه.

ج- تمنع كل أنواع وأشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس أو غيرها في إتفاقيات أو عقود العمل وتعد مثل هذه الأحكام باطلة وعديمة.

د- يخضع توظيف العامل لفترة تدريب أو تربص تجريبية لا تزيد عن 6 أشهر يمكن رفعها إلى 12 شهراً قبل تثبيت العامل في منصب عمله(مادة 18)

3-2-المدة القانونية للعمل:

يقصد بالمدة القانونية للعمل الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرف صاحب العمل، ولم يتدخل المشرع بفرض مدة قانونية محددة للعمل بإستثناء العمل الليلي الذي حدد من الساعة التاسعة ليلاً حتى الساعة الخامسة صباحاً ومن ناحية أخرى اجاز التشريع المستخد للجوء الى العمل التناوبى وال ساعات الإضافية إذا اقتضت ذلك الحاجة اليه ويمكن تحديد ساعات العمل عن طريق التشاور والتفاوض بين الأطراف المعنية.

3-3-الراحة القانونية وال歇業 والغيبات:

أ-الراحة القانونية وال歇業: وفقاً لنص المادة 35 من قانون العمل الراحة القانونية للعامل هي يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد

وال歇業 وفي هذا الصدد اشارت المادة 33 من قانون العمل على العامل في الراحة يوماً كاملاً في الأسبوع ولكن الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر ولا يجوز للعامل التنازل عن كل عطلته أو بعضها ويعود ذلك باطلًا ولا يجوز أثناء العطلة السنوية تعليق علاقه العمل أو قطعها ويستفيد العامل من 3 أيام مدفوعة الأجر بمناسبة (زواج، ولادة، وفاة) كما تستفيذ العاملات من عطلة الأمومة ماقبل الولادة وما بعدها.

ب- الغيبات: حسب المادة 53 من قانون العمل أن العامل لا يمكنه أن يتغاضى أجرًا عن فترة لم يشتغل فيها أي فترة غيابه عن العمل بإستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 54 من قانون العمل: يجوز للعامل التغيب إذا أعلم بذلك المستخد وقدم تبرير مسبقاً ولأسباب التالية:

*تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو بتمثيل المستخدمين.

*متبايعة دورات التكوين المهني

*تأدية فريضة الحج.

3-4-التكوين والترقية

الترقية: تعني تعيين العامل في منصب عمل جديد أعلى من المنصب المنشغول ويراعى في ذلك الخبرة والمؤهلات التي إكتسبها العامل خلال مساره المهني بشرط توفر المنصب . وأشارت المادة 61 من قانون العمل (تجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني...) ويتضح من نص المادة ان الترقية العامل تتم وفق حالتين:

ملخص في القانون لسنة الثالثة ثانوي لشعبة التسبيير والإقتصاد **2018-2019 من اعداد: الأستاذ يوسي قادة

الحالة الأولى تتعلق بالترقية داخل السلم الوظيفي ويتم ذلك بنقل العامل من درجة الى درجة أعلى ضمن السلم المهني المصنف فيه، حيث ان كل منصب عمل مصنف من درجات السلم وظيفي او مهني اما بقرار من السلطة العمومية او بقرار من المؤسسة المستخدمة. ويقسم كل سلم وظيفي الى مجموعة من الدرجات ابتداء من درجة الالتحاق بالمنصب الى نهاية الحياة المهنية.

الحالة الثانية للترقية وتتمثل في نقل العامل من منصب عمل الى منصب عمل اخر واهم من المنصب الأول وتنتمي الترقية في هذه الحالة عن طريق الإختيار بناء على معايير ومقاييس الكفاءة واما عن طريق الإمتحانات والمسابقات وفق شروط محددة

***التكوين:** يهدف نظام التكوين الى تحسين ورفع مستوى الأداء المهني للعامل في نطاق المؤسسة الذي يشغله اشاره المادة 57 و58 من قانون العمل على ضرورة تنظيم دورات تكوينية من طرف صاحب العمل للعمال لتحسين مستوى مهاراتهم كما يتبع على كل عامل متابعة الدروس ودورات التكوين التي تنظمها المؤسسة المستخدمة بهدف تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية.

4-تعليق علاقة العمل:

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون ان يتسبب بذلك في انهاء او قطع علاقة العمل وذلك نتيجة ظروف خاصة تجعل العامل في استحالة اداء مهامه والتزاماته المهنية وأشارت المادة 64 من قانون العمل هذه الأسباب في:

أ-وجود اتفاق بين الطرفين يسمح بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية (مراقبة الزوجة في حالة مرضها او حالة الإستداع القانوني) وتنتمي في وضعية التفرغ للدراسة والتكوين او العلاج

ب-العطل المرضية واداء التزامات الخدمة الوطنية.

ج-صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.

د-ممارسة حق الإضراب.

ه-عطلة بدون اجر

ا-حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

*وتتجدر الإشارة الى ان العامل يعاد ادراجه في منصب عمله او في منصب ذي اجر مماثل بعد انتهاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

5-إنهاء علاقة العمل:

تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة اما قانونية او اقتصادية هذه الأسباب اشاره اليها المادة 66 من قانون العمل:

***البطلان او الإلغاء القانوني:**

يبتعد عن تخلف او عدم صحة اركان عقد العمل بطidan العقد غير ان البطلان لا يشمل بأثر رجعي اجر العامل حيث تنص المادة 135 فقرة 2: لا يمكن ان يؤدي بطidan العمل الى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداءه.

كما تنتهي علاقة العمل بفسخ العقد اما بطلب من العامل او من صاحب العمل مع احترام الإجراءات المعمول بها في فسخ العقد ومن اهمها إخبار الطرف صاحب المبادرة الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد.

ب-انقضاء أجل عقد العمل:

ويتعلق فقط بالعقد محدد المدة ففي هذه الحالة تنتهي علاقة العمل بانتهاء مدة العقد.

ج-الاستقالة: هي انهاء علاقة العمل بإراده العامل وأشاره في ذلك المادة 68(الاستقالة حق معترف به للعامل) غير ان ممارسة هذا الحق وفق شروط معينة ومنها اخبار المسبق والكتابة.

د-الغزل: هو انهاء علاقة العمل بفصل العامل من منصبه او تسريحه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء العمل ويستند العزل على مبدأ عام هو حماية مصالح صاحب العمل وعدم الإخلال بالقواعد التي تحكم وتنظيم عالم الشغل في المؤسسة المستخدمة اما إشارة المادة 73(يتسرىح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة في الحالات التالية:

*إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة والمرتبطة بالتزاماته المهنية.

*إذا قام العامل وبدون إذن من صاحب العمل بإنشاء معلومات مهنية تتعلق بالتكنولوجيا وطرق التصنيع والتنظيم او وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة.

*إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به

*إذا قام بأعمال عنف من شأنها إن تلحق خسائر بالمؤسسة المستخدمة.

*أن يتسبب بصفة معتمدة في الحق أضرار مادية تصيب بنايات ومنتشرات والآلات المؤسسة المستخدمة

*إذا تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل.

وطبقا للمادة 1-73 لا يتخذ قرار الغزل او التسرىح التأديبي الا بعد تقدير مدى خطورة الخطأ المهني الجسيم الذي ارتكبه العامل وظروف وملابسات ارتكابه لهذا الخطأ وكذلك سيرة وسلوك العامل في المؤسسة.

هـ العجز الكلى عن العمل: يؤدي الى استحالة استمرار علاقه العمل لأسباب مختلفة ومتعددة يمكن حصرها في حالتين:

*عجز العامل بصفة كلية عن تأدية عمله لأسباب صحية او مهنية كمرض او مهنية

*حالة الظروف الطارئة: تتعلق بصاحب العمل وهي من الأسباب الحقيقة لإنها علاقة العمل لاستحالة تنفيذ العقد لكونها تتعلق بقوة قاهرة او حادث فجائي كنشوب حريق في مصنع المؤسسة المستخدمة.

ك-التسرىح: يقصد به تسرىح العامل لأسباب اقتصادية بحثة وذلك في استخدام المؤسسة المستخدمة وسائل تكنولوجية حديثة لاتعتمد على اليد العاملة وإشارة المادة 66 من قانون العمل(يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين اذا بررت ذلك أسباب اقتصادية) ويتخذ قرار التسرىح الجماعي بعد التفاوض جماعي

ل-إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة(غلق المؤسسة).

ن-التقاعد: هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل وتجيز المادة 70 من قانون العمل للمستخدم حالة العامل على التقاعد وفقاً التشريع المعمول به ويخلص ذلك إلى قواعد وشروط القانونية للتقاعد.

ي-الوفاة: تعتبر الوفاة العامل من الأسباب القانونية لإنتهاء علاقه العمل ولا يترتب على واقعة الوفاة اي التزام في نمة صاحب العمل.

الوحدة 6: علاقات العمل الجماعية

1-الاتفاقيات الجماعية للعمل:

تعتبر الإتفاقيات الجماعية للعمل إطاراً للتشاور والتعاون بين أصحاب العمل والنقابات الممثلة للعمال، ويتوج هذا التشاور عادة باتفاق جماعي حول الضوابط والشروط المنظمة للعمل.

1-1-تعريف الإتفاقية الجماعية للعمل:

الإتفاقية الجماعية للعمل هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين مستخدمين او النقابات التي تمثلهم من جهة وبين التنظيمات النقابية الممثلة للعمال من جهة أخرى. ويميز تشريع العمل الجزائري بين نوعين من الإتفاقيات الجماعية: اتفاقيات حول موضوع شروط التشغيل والعمل تخص فئة او عدة فئات مهنية،

اتفاقات تعالج عنصراً معيناً او بعض العناصر المحددة من مجموع شروط التشغيل، والعمل بالنسبة لفئة او عدة فئات اجتماعية او مهنية من العمال ، وتحدد الإتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والإقليمي ويمكن ان تكتسي طابعاً محلياً او وطنياً، وتبرم الإتفاقيات الجماعية لمدة محددة او غير محددة ويجب على المؤسسات المستخدمة ان تقوم باشهار الإتفاقيات الجماعية التي تكون طرفاً فيها في أوساط جماعات العمال المعنيين.

1-2-محتوى الإتفاقية الجماعية للعمل:

هو مضمونها وما تعالجه من موضوعات وسائل تتعلق بظروف وشروط العمل وحسب المادة 120 من قانون العمل يمكن أن تعالج الإتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط المحددة في القانون على وجه الخصوص العناصر التالية:

- التصنيف المهني وما يرتبط به من مواضيع تتعلق بال أجور والتعويضات.
- تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها حسب طبيعة المؤسسة
- الأجور الأساسية الدنيا
- التعويضات المرتبطة بالأكاديمية وال ساعات الإضافية بما فيها تعويض المنطقة.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل
- تحديد التعويض عن النفقات
- فترة التجريب والإشعار المسبق
- مدة العمل الفعلى التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة او التي تضمن فترات توقف عن النشاط
- التغييرات الخاصة
- اجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل
- الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب
- ممارسة الحق النقابي
- مدة الإتفاقية وكيفيات تمديدها او مراجعتها او نقضها

2-النزاعات الجماعية للعمل

2-1-تعريف النزاعات الجماعية للعمل:

النزاع الجماعي للعمل هو خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقه العمل والذي لم يتوصل الطرفان الى تسويته. ويجب ان يتتوفر شرطان لكي يعتبر النزاع جماعياً:

- ان يكون النزاع جماعياً في اطرافه حيث يشمل الخلاف جميع عمال المؤسسة او مجموعة منهم
- ان يكون موضوع النزاع جماعياً حيث يتعلق سبب النزاع بمصلحة مشتركة بين العمال ومن ذلك المطالبة بتطبيق نص قانوني لفائدة العمال او زيادة في الأجر او تحسين ظروف العمل وشروطه.

2-2-تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

تمر تسوية النزاعات الجماعية للعمل بعدة مراحل هي:

أ-المصالحة: وهو الإجراء الأول في التسوية النزاعات الجماعية للعمل ويكون استناداً إلى النصوص الموجودة في الإتفاقيات او العقود التي يتقى عليها الطرفان اما اذا تعذر ذلك فيعرض الخلاف على المفتشية العمل المختصة اقليمياً فيستدعي مفتش العمل طرفى الخلاف الى الجلسة لولى للمصالحة في اجل لا يتعدى 4 أيام الموالية لإخطاره.

ويسجل موقف كل طرفى من كل مسألة او المسائل المتنازع عليها ويكون طرفى الخلاف مجبرين على الحضور الى جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل

كما ان مدة اجراء المصالحة لا يجب ان تتجاوز ثمانية ايام ابتداء من تاريخ اول جلسة وبعد مفتش العمل محضراً بدون فيه المسائل المتفق عليها والمسائل التي يستمر حولها الخلاف ويكون موقعاً من الطرفين ويقوم الطرف الأكثر استعجالاً بإيداعه لدى كاتبة الضبط بالمحكمة المختصة اقليمياً وفي حالة عدم المصالحة يعد مفتش العمل محضراً بعدم المصالحة.

ب-الوساطة: وهو الإجراء الثاني في حل النزاعات الجماعية للعمل وتمثل في اتفاق طرفى النزاع على تسويته بطريقة ودية وذلك بإسناده الى شخص اجنبي يشتهر كان في تعينه يدعى الوسيط وحتى يقوم بهمته يتألفى هذا الأخير المعلومات اللازمة ويمكنه ان يطلب

ملخص في القانون لسنة الثالثة ثانوي لشعبة التسيير والإقتصاد **2018-2019**
من اعداد: الأستاذ يossi قادة
مساعدة مفتش العمل، يعرض الوسيط اقتراحته للتسوية في المدة التي يحددها الطرفان على شكل توصية معللة ويقوم بإرسال نسخة منه إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا
ج-التحكيم: وهو الإجراء الثالث وفيه يتفق طرف النزاع بموجب محضر او عقد رسمي على تعيين حكمين يصدران قرار الحكم خلال 30 يوما مع العلم ان كلا الطرفين ملزمان بتنفيذها.

2-3- الإضراب:

أ-تعريف الإضراب:

هو توقف جماعي عن العمل يلجمأ اليه اعمال بعد استفاد كل اجراءات تسوية النزاع الجماعي للعمل وينتج عنه تعليق اثار عقد العمل وعلاقة العمل وكل الحقوق والالتزامات بما في ذلك الراتب، وبعتبر الإضراب حق يحميه القانون غير ان ممارسة هذا الحق يخضع لشروط حدتها التشريع.

ب-شروط الإضراب:

- استفاد طرق التسوية الودية المنصوص عليها في القانون وفي هذا الصدد تنص المادة 24 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل على (إذا استمر الخلاف بعد استفاد اجراءات المصالحة والوساطة...وفي غياب طرق اخرى للتسوية قد ترد في عقد او اتفاقية بين الطرفين يمارس حق العمل في اللجوء الى الإضراب وفقا للشروط المحددة في هذا القانون)
- تستدعي الجمعية العامة بمبادرة من ممثل العمال تعقد في موقع العمل المعتمد ويتخذ قرار اللجوء الى الإضراب عن طريق الاقتراع السري تكون الموافقة على القرار بأغلبية المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل
- الإشعار المسبق بالإضراب، يشرع في الإضراب لدى المستخدم ويتم إعلام مفتشيه العمل المختصة إقليميا بذلك. تحسب مدة الإشعار المسبق للإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم تحدد هذه المدة عن طريق التفاوض ولا يمكن ان تقل هذه المدة عن 8 ايام ويفوق الإضراب أثر علاقه العمل مدة التوقف الجماعي عن العمل ولا يمكن تسليط آية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني

الوحدة 7: الميزانية العامة للدولة وقانون المالية

1-تعريف المالية العامة: هو علم يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، وكذلك هو النشاط الذي تبذلته الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها لصالح العام.

2- النفقات العامة:

2-1-تعريف النفقات العامة: هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي بقصد إشباع حاجة عامه
عناصرها: استعمال مبلغ نقدي، صدور نفقة من شخص معنوي عام، تحقيق النفع العام

2-2-خصائص النفقة العامة:

أ-النفقة العامة هي المبالغ المالية التي تدفعها الدولة للحصول على سلع وخدمات لممارسة نشاطها.

ب-تصدر النفقة عن شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية، الهيئات العامة)

ج-تحقق النفقة العامة مصلحة عامه وتضبط حدودها على سلطة البرلمان وتفرض الرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية.

د-تأثير النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية: الدولة التي تتمتع بثروات كبيرة تستطيع توسيع الإنفاق بدرجة كبيرة والعكس بالنسبة للدولة التي لا تملك موارد مما يتأثر عليها اقتصاديا بزيادة التضخم في الأسعار.

هـ-ظاهرة ازدياد النفقة العامة: من الجانب الاقتصادي زيادة الدخل الوطني وتوسيع مشاريع الفاعلية ومن الجانب الإداري زيادة المستخدمين في قطاع الإدارة ومن الجانب السياسي تمثل زيادة النفقات العسكرية وكذا الدبلوماسية.

كـ-تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: تؤدي النفقة العامة الى زيادة الإنتاج الوطني بطريقه مباشرة مثل نفقات الإستثمارية كما تؤدي الى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة قدرة الأفراد على العمل والإدخار كانواثر على الإستهلاك وذلك عند قيام الدولة بشراء سلع استهلاكية وتدخلها في العرض والطلب في العوامل المحددة للأسعار خاصة المواد الزراعية

2-3- تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:

تنقسم إلى نوعين رئيسيين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أ- نفقات التسيير: (ميزانية التسيير) وتسجلها المؤسسة في ميزانية التسيير، وهي النفقات التي تسمح بتغطية النشاط العادي للدولة وتمكنها من اداء مهامها وتشمل مختلف النفقات الإدارية من بينها:

✓ أعباء الدين العمومي (الداخلي والخارجي).

✓ تخصيصات السلطات العمومية: وهي اعتمادات اللازمة لسير مصالح الوزارات في مجال المستخدمين والمعدات والرواتب والمنح العائلية والمعاشات

✓ التدخلات العمومية: تشمل المساعدات والإعانات للمجموعات المحلية والأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والنشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح ومبادرات التدخل الاقتصادي مثل المساعدات التي تمنحها الدولة للمؤسسات في إطار المصلحة العمومية

ب- نفقات التجهيز: تتكون من النفقات الخاصة بالاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل: المحروقات، المناجم، الري، الزراعة، الهياكل الاقتصادية والإدارية وقطاع النقل والبناء والسياحة.

3- الإيرادات العامة:

3-تعريف الإيرادات العامة: هي مبالغ نقدية تحصل عليها الهيئات العامة للدولة من مصادر مالية مختلفة وتحرص لتغطية النفقات العامة ويتم تحصيلها على أساس مبدأ المساواة في الأعباء المواطنين خاصة في مجال الجباية(الضرائب)

3-2-مصادر الإيرادات العامة:

أ-الضرائب والرسوم: تعتبر موارد مالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بعرض استخدامها لتحقيق النفع العام.

ب-عائدات ممتلكات الدولة: وهي الموارد المالية التي تحصل عليها من ممتلكاتها (الدومين) وهي ثلاثة انواع:

*الدومني المالي: ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الإقتصادية

*الدومني العقاري: ممتلكات الدولة من اراضي وعقارات.

*الدومني التجاري والصناعي: ممتلكات الدولة من مشاريع تجارية واقتصادية

ج-القروض العامة: هي ايرادات عامة غير عادية تلأجأ اليها الدولة والقرض العام هو مبلغ مالي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء

إلى الجمهور او البنوك مع التزام برد المبلغ مع الفوائد القرض وفق شروط.

د-التحويلات: تتضمن اعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.

4-الميزانية العامة:

4-1-تعريف الميزانية العامة: حسب ماجاء في المادة 6 من قانون المالية 1984 (تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات

النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها).

4-2-خصائص الميزانية العامة:

أ-الميزانية العامة وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية.

ب-تضمن الميزانية العامة بيانات مفصلة (نفقات وابدارات).

ج-تعود الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة وجرت العادة ان تكون محددة بسنة مقبلة.

4-3-المبادى الأساسية للميزانية العامة:

أ-مبدأ السنوية: يقتضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة اتحديد النفقات والإيرادات وتبدأ في اول شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

ب-مبدأ العمومية: يعني اظهار كافة الإيرادات وجميع عناصر النفقات وذلك لتناسب جميع عناصرها دون اجراء مقاصفة بين المصروفات والإيرادات. وبناء على قاعدة العمومية هو تقيد في جانب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي يتم الحصول عليها من حساب الخزينة العامة مهما كان مصدرها ونوعها وتقيد في جانب النفقات العامة كل الأموال المصرفة من حساب الخزينة العامة.

ج-مبدأ الوحدة: هو ادراج كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة في بيان واحد اي اعتماد على تقديرات الميزانية في وثيقة واحدة وذلك من أجل معرفة المركز المالي سهولة معرفة حسن او سوء التصرف بالأموال.

د-مبدأ عدم التخصص: هو الا يختص نوع معين من الإيرادات لتغطية نوع معين من النفقات مثل تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرقات.

هـ-مبدأ التوازن: هو تحقيق توازن الإيرادات العامة مع النفقات العامة غي ان هذا المبدأ يعتبر من المبادئ التقليدية اذ تلأجأ بعض الدول الى اسلوب العجز المالي في الميزانية نتيجة معطيات وظروف معينة ويعظمي هذا الاسلوب بالقبول في وقتنا الراهن.

5-قانون المالية:

5-1-تعريف قانون المالية: هو مجموعة القواعد التي تنظم التوقعات والتقديرات التي تحدد خلال سنة مدنية مجمل ايرادات واباء الدولة. ويتميز قانون المالية أنه قانون "يتوقع او يتتبأ" و"يرخص" اذن له مجالين من الناحية التقنية يقدر الموارد والأعباء ومن الناحية القانونية يرخص ويطبق في فترة زمنية مدتتها سنة.

5-2-محتوى قانون المالية: يحتوي قانون المالية على بابين:

أ-الباب الأول: يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق ووسائل تحصيل الإيرادات وعمليات القروض الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة ويحدد ايضاً معطيات التي تضمن التوازن المالي.

ب-الباب الثاني: يتضمن الترتيبات المتعلقة بالميزانية العامة والتي تحدد المبلغ الإجمالي لإعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات الخاصة بكل وزارة ويحتوي ايضاً على حسابات الخزينة العامة والترتيبات التشريعية المتعلقة بأعباء المالية الجديدة

الوحدة 8: الضرائب والرسوم

1-الضرائب:

1-1-تعريف الضريبة: هي خدمة مالية تفرض جبرا على الأفراد من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة ويعتبر تحديد الضريبية ونسبتها وطرق تحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية

1-2-خصائص الضريبة:

أ-الضريبة ذات شكل نافي: تقضي القاعدة العامة ان الضريبة تادية تقدم نقداً بإعتبار أن كافة المعاملات الإقتصادية تقوم على أساس نقدي وهذا لا ينطبق على الحالات الخاصة كالحروب حيث تضطر الدولة الى تحصيلها عيناً.

ب-الضريبة لها طابع إجاري ونهائي: تعتبر الضريبة من مظاهر سيادة الدولة وبالتالي يجر المكلفون بها بأدائها وتعتبر نهائية للأفراد بأن الدولة لا تقوم بتعويضها لهم.

ج-تغطية الأعباء العامة: تتميز الضريبة بأنها أداة موجهة لتغطية الأعباء العامة ويساهم الأفراد بدفعها لتغطية هذه الأعباء.

2-الرسوم:

2-تعريف الرسم: هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة ويُخضع الرسم الى السلطة التشريعية ماعدا رسوم شبه جنائية تفرضها الادارة وذلك لتحقيق غرض اقتصادي او اجتماعي.

2-خصائص الرسم:

- أ-هو مبلغ مالي نقدي يحدد ويفرض من جهة واحدة هي الدولة.
- ب-ارتباط الرسم بمقابل او خدمة تؤديها الدولة لدفع الرسم او نفع خاص يستفيد منه ج-إجبارية الرسم حيث يوضع بصفة الإجبار لأنه صادر عن السلطة العامة مقابل خدمة تم تقديمها او ستقدم لاحقاً سواء استفاد الفرد من هذه الخدمة او لم يستفید منها

3-قواعد الضريبة:

- أ-قاعدة العدالة: وذلك بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أدائهم.
- ب-قاعدة اليقين: وذلك أن تكون الضريبة محددة بصورة دقيقة دون أي عموض أو إبهام.
- ج-قاعدة الملائمة في الدفع: وذلك بضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتهدف إلى منع الادارة من التعسف من استعمال سلطتها في اجراءات التحصيل.
- د-قاعدة الاقتصاد في التحصيل: وذلك بإتباع ادارة الضرائب طرق واساليب التحصيل بحيث لا تكفلها عملية التحصيل صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة

4-أهداف الضريبة:

- أ-الهدف المالي: تعتبر من اهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة.
- ب-الهدف الاقتصادي: تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تحفيض الضرائب أثناء فترة الركود والإنكماش وزيادتها أثناء فترة الركود والإنكماش على القدرة الشرائية.
- ج-الهدف الاجتماعي: تستخدم الضريبة لتوزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية لفئات محدودة الدخل.
- د-الهدف السياسي: تسمح الضريبة بتحقيق التوازن الجمسي.

5-أنواع الضرائب:

1-الضرائب المباشرة:

هي ضرائب تفرض على الدخل والثروة ويتم تحصيلها بواسطة القوائم الإسمية وذلك بالإشعار المسبق من مصلحة الضرائب كما تتميز بالثبات والاستقرار كما يتحملها المكلف قانوناً بصورة نهائية.

2-الضرائب غير المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والإستهلاك والخدمات المؤدلة ويتم تحصيلها دون اشعار مسبق من مصلحة الضرائب وبالتالي فإن حصيلة الضرائب غير المباشرة لا تتمتع بالثبات والاستقرار.

3-التنظيم الفني للضريبة:

6-الوعاء الضريبي: يقصد به المادة الخاضعة للضريبة ويتم تحديدها بأسلوبين: التحديد الكيفي لوعاء الضريبة والتحديد الكمي لوعاء الضريبة.

أ-التحديد الكيفي لوعاء الضريبة:

يتم تحديد بإعتبار الظروف الشخصية للفرد وتتمثل في:

*مركزه العائلي والإجتماعي: يستبعد الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية.

*مصدر الدخل: تفرض الضريبة وتختلف حسب مصدر الدخل (عملاً أو رأس مال)

*المركز المالي: تتميز الضريبة في المعاملة بين المركز المالي لكل مكلف بها من حيث حجم دخله.

ب-التحديد الكمي لوعاء الضريبة:

*طريقة المظاهر الخارجيه: ويتم حسابها على أساس دخله من القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد السيارات التي يملكها.

*طريق التقدير الجزاكي: تستند إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال الذي يعد دليلاً للربح وعدد عمل ساعات الطبيب يعد دليلاً لدخله.

*طريقة التقدير المباشر: يتم تحديده على أساس تصريح أو تقدير من الادارة او تصريح يتم من طرف المكلف بها.

*التقدير بواسطة ادارة الضرائب: يخول القانون للادارة حق تقدير الوعاء المال او المادة الخاضعة للضريبة وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري

6-سعر الضريبة (معدل):

هو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها ويحدد وفق الأساليب التالية:

أ-أسلوب الضريبة التوزيعية: يحدد المشرع مسبقاً مبلغاً معيناً للضريبة على المستوى الوطني تم توزيعها على الجماعات المحلية قصد التوصل إلى نسبة الضريبة الواجب دفعها من المكلف بها.

ب-أسلوب الضريبة النسبية: تفرض بنسبة ثابتة ومحددة مثلاً تقطع نسبة 10% على دخل قدره 5000 دج.

ج-أسلوب الضريبة التصاعدية: هي ضريبة تتزايد بحسب كمية المادة الخاضعة للضريبة أو بحسب حجم الوعاء الضريبي وتشمل ثلاثة طرق:

*طريقة التصاعدية المباشرة: تتزايد بصورة مستمرة ومتصاعدة حتى تصل إلى سقف يحدده القانون.

*الطريق التصاعدية بالطبقات: تحدد لكل طبقة نسبة خاصة بها.

*الطريقة التصاعدية بالثراء: تزداد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى.

6- تحصيل الضريبة: هي مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لتفعيل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس واقعة المنشأة لها ويحددها القانون مثلاً بالنسبة للمرتبات فإن واقعة المنشأة للضريبة هي حصول الفرد على المرتب

***طريق تحصيلها:**

أ-طريقة التحصيل المباشر: تحصل الضريبة من المكلف بها من تلقاء نفسه دون مطالبته به أو قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بالضريبة وهو استثناء عن القاعدة العامة وتسرى هذه الطريقة على الضرائب غير المباشرة بشكل عام.

بـ-التحصيل عند المتبع: يقوم صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها بحيث يتسلم الشخص المعنى دخلاً صافياً من الضريبة كذلك يتم تحصيلها عن طريق الطوابع الجبائية على الوثائق الرسمية.

الوحده 9: الضريبة على الدخل الإجمالي

1-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: هي الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة ويعرفها قانون المالية الجزائري (يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى ضريبة على دخل الإجمالي) تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية: الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية، أرباح المهن غير التجارية، مداخيل استغلال الأراضي الفلاحية، مداخيل إيجار الأماكن المبنية وغير المبنية، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات.

2- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

- ضريبة سنوية (تستحق كل سنة على مداخيل والأرباح).

- ضريبة إجمالية (تشمل الدخل الإجمالي الصافي)

- ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين.

- ضريبة تصاعدية (تزيد بتزايد الدخل)

- ضريبة أحدية (تشمل كل أصناف الدخل)

- ضريبة تصريحية (يلزم المكلفين التصريح بها)

- ضريبة تحصل عن طريق نسب ثابتة في جداول

3- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

3-1- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

أ- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي بالجزائر وهم (الأشخاص الذين يملكون سكن، الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي في الجزائر، الأشخاص الذين يمارسون نشاط مهني بصفة اجير او بصيغة اخرى، واعوان الدولة الذين يمارسون خارج الوطن دون دفع الضريبة، الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية او الأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر ام لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية مبرمة مع دول اخرى)

ب- الأشخاص الذين مقر إقامتهم خارج الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري

3-2- الدخل الخاضع للضريبة: تفرض على مداخيل الأشخاص ويعفى منها ما يقل من 18 سنة او اقل من 25 سنة الذين يتابعون دراستهم، كما تخضع الشركات الأشخاص والشركات المدنية من حصة الأرباح.

أ-تعريف الدخل الخاضع للضريبة: حسب قانون المالية 1991 مادة 9 و 10 (تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة او التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها)

ب- تحديد أنواع المداخيل الخاضعة للضريبة:

- الأرباح التجارية والصناعية: هي الأرباح المحققة من إنتاج طبيعيون من خلال ممارسة مهنة تجارية او صناعية او حرفة

- أرباح المهن غير التجارية: أرباح المهن الحرة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، أرباح منتجات حقوق المؤلف وبراءات اختراع

- المداخيل الفلاحية: كل مداخيل النشاطات الفلاحية

- المداخيل العقارية: ممتلكات المبنية وغير المبنية كالاراضي الزراعية وكراء العمارت للسكن

- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: تتعلق بالأسهم الشركات (شركة المساهمة وشركات ذات م م)

- المرتبات والأجور والمعاشات: تعويضات والعلاوات والمبالغ المالية التي تدفع للأشخاص زيادة على وظيفتهم الرئيسية كالتعليم والبحث والمراقبة

- فوائض القيمة التي يكون مصدرها التنازل بمقابل العقارات المبنية وغير المبنية وتسنتى فوائض القيمة التي تتعلق بالتنازل عن عقار تابع للأرث

4- طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

أ-طريقة النظام الحقيقي (التوريدي المباشر): تفرض على الربح الحقيقي وتطبق وجوباً على الأشخاص الذي يزيد رقم اعمالهم السنوي عن 500000 دينار وذلك بالتصريح بها قبل 1 ابريل إلى مفتشية الضرائب بوتقة تسلم من ادارة الضرائب تتضمن بيانات تتعلق بالسكن الرئيسي والسكنات الثانوية والمراكب بمختلف انواعها وتتحقق للنظام الحقيقي الأرباح المحققة من طرف تجار الجملة والوكالء والأرباح الناتجة عن عملية ايجار العتاد او مواد الاستهلاك الدائمة

بـ-الإقطاع من المصدر: يتم اقطاع مباشرة من الدخل قبل دفعه إلى المكلف بالضريبة منها مداخيل الأرباح غير التجارية والوظائف التي يكون أصحابها ليس بتجار وتقطع من المعاشرة والأراء يحدد مبلغه قانون المالية ويجب ان تدفع الإقطاعات المستحقة عن شهر معين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة

الاستاذ يوسي قادة